

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون
رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق
والتصدير وبتصفيته

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 27 أبريل 2021)

نسخة ملحقة لأصل الفحص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 06.20
يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبنصه

المادة 5

ينقل بقوة القانون، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى مؤسسات عمومية تحدد قائمتها بنص تنظيمي، المستخدمون والمعاقدون العاملون في هذا التاريخ بالمكتب ويدخلون فيها.

المادة 6

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي تخولها عملية نقل المستخدمين والمعاقدين المنصوص عليهم في المادة 5 أعلى فائدة من الوضعية النظامية أو التعاقدية التي كانوا يتمتعون بها في المكتب.

تعتبر مدة الخدمة التي أجزها المستخدمون والمعاقدون المذكورون داخل المكتب كما لو أنجزت داخل المؤسسات العمومية التي سينقلون إليها.

المادة 7

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة يظل المستخدمون والمعاقدون المنصوص عليهم في المادة 5 أعلى منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 8

يعيل المكتب إلى الدولة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق التي توجد في حوزته.

المادة 9

تحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات تصفية المكتب ؛

- قائمة المنشآت والعقارات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 10

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التنظيمية بالجريدة الرسمية.

المادة الأولى

يحل مكتب التسويق والتصدير، المشار إليه بعده «بالمكتب»، المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 30.86 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.239 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ويصفي ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تظل الشخصية الاعتبارية للمكتب قائمة لأغراض التصفية إلى حين إتمامها.

المادة 2

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الدولة المنشآت والعقارات التي توجد في ملكية المكتب.

تنقل بالمجان ابتداء من نفس التاريخ إلى الدولة ملكية مساهمات المكتب.

تعفى عمليات النقل المشار إليها أعلى من رسوم التسجيل والضرائب وكل الرسوم الأخرى كييفما كان نوعها.

المادة 3

تنقل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الدولة مستحقات المكتب المتعلقة بالديون الموجودة في حوزة زبناء المكتب ويعهد إليها بمهمة تحصيلها لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 4

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحل الدولة محل المكتب في جميع حقوقه والالتزاماته، ولا سيما تلك الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا عن جميع العقود والاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها المكتب قبل التاريخ المذكور والتي لم يتم إتمامها أو تسللها بشكل نهائي أو إنها فاقدة عند التاريخ المذكور.

تظل الصفقات والعقود والاتفاقيات، المشار إليها أعلى، خاضعة للقواعد التي أبرمت بناء عليها وكذا لبنودها وذلك إلى غاية إتمامها أو تسللها بشكل نهائي أو إنها فاقدة.